



السَّلام وتطبيقاته المعاصرة

إعداد
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م

ISBN 978 - 9948 - 02 - 186 - 5

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae





السلام وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بحث مقدم إلى «منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي»
الذي عقدته دائرة شؤون الإسلام والعمل الخيري بدبي
٢٢-٢٤ مارس ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد « السلم وتطبيقاته المعاصرة » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة كتاباً مختصراً أعدته فضيلة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء عضو هيئة كبار العلماء بالدائرة وذلك لمسيس الحاجة إليه، حيث إنه من المسائل المعاصرة التي يكثر البحث فيها، والسؤال عنها، وقد جمع فيه متفرقات مباحثه القديمة، وكثيراً من تطبيقاته المعاصرة، فكان جديراً بالنشر لتحصل الاستفادة منه أكثر.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر
قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب
السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس
الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيّد مجتمع
المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه.
راجين من العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم
على النبيّ الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث





الحمد لله الذي شرع الدين، ويسره لعباده المؤمنين، فأباح لهم ما فيه نفعهم، وجعل مصالحهم معتبرة، وأحوالهم مقدرة، فشرع السلم لسد الحاجات وتحقيق المصالح المتبادلات، والصلاة والسلام على خير من باع واشترى وقضى واقتضى، سيدنا محمد الذي كل أحواله في رضا.

وبعد فإن بيع السلم من أهم أبواب الفقه، لما فيه من نفع للمتعاملين، وسد لحاجة الزارعين والصانعين، ونحوهم من البائعين أو المشترين، وهو من المعاملات التي جاءت الشريعة



والناس بها يتعاملون، ولكن من غير ضوابط حافظة، ولا قواعد ثابتة، فشرع له من الأحكام ما يحفظه من الخلاف، وقيمه على العدل والإنصاف، وقد كان من بالغ اهتمام الشرع فيه أن أنزل فيه أكبر آية في القرآن الكريم، وتحدث عنه النبي ﷺ حديثاً مستفيضاً؛ ليعلم الناس كيف يتعاملون، وأن الشريعة الإسلامية أولتها بالغ اهتمامها.

وقد ازدادت الحاجة إلى هذا البيع في هذا العصر الذي توسعت فيه المعاملات، وكثرت فيه الحاجات، ولا سيما في المصارف الإسلامية التي يجب أن يكون همها الأول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى كثرة ما أوجدت المصارف من منتجات، وما أسهمت من إسهامات في نفع الناس ويسرت لهم معاشهم، إلا أنها ظلت تراوح مكانها في تفعيل هذا الباب



الذي يحقق نفعا كبيرا للصناعة والزراعة والتجارة، فكان من الأهمية بمكان بحثه فقهيا بما يحقق النفع به ويسر تطبيقه في ظل شرع الله المتين.

وقد وفقت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في جعل هذا الباب المهم في محاور متداها « فقه الاقتصاد الإسلامي » لتفعيل هذا الباب من أبواب المعاملات ليكون حافزا للمصارف الإسلامية للعمل الجاد في تطبيقه بما يخدم قطاع المصرفية ويلبي الحاجة المباشرة للناس.

وقد أسهمت في هذه الندوة بهذا البحث المتواضع الذي حاولت جاهدا أن أبين فيه الأحكام الشرعية التي عرضت في محاور بحثه، وغيرها مما تمس الحاجة إليه.



ولعلي أكون قد وفقت في البحث وحسن العرض،
والله أسأل أن ينفعني ومن قرأه بما فيه، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه.





تعريف السلم

السلم لغة السلف وزنا ومعنى، يقال: أسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا^(١).

وقال ابن فارس: السَّلم الذي يسمى السَّلف، كأنه مال أُسلم ولم يمتنع من إعطائه^(٢).

وقال القرطبي: السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاء في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السلم» لأن السلف يقال على القرض^(٣).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٨٦).

(٢) مقاييس اللغة (٣ / ٩٠).

(٣) تفسير القرطبي (٣ / ٣٧٩).



وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم^(١).

قال النووي: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمذول في الحال^(٢).

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم...^(٣).

وعرفه المالكية بأنه « عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين »^(٤).

(١) فتح الباري - (٤ / ٤٢٨)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم - (١١ / ٤١).

(٣) التعريفات (ص: ١٢٠).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٩١).



فقوله: «عقد معاوضة» ليدخل تحت البيع الأعم. وقوله «يوجب عمارة ذمة» أخرج به المعاوضة في المعينات، وقوله «بغير عين» أخرج به بيعة الأجل، وقوله «ولا منفعة» أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة، وقوله «غير متماثل العوضين» أخرج به السلف^(١).

وعرفه القرطبي تعريفا أدق بقوله: يبيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. فتقيده بمعلوم في الذمة، يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة، مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام^(٢) فإنهم كانوا يستلفون في

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٩١).

(٢) يشير إلى حديث عبد الله بن سلام عند ابن حبان والحاكم وقصة شراء اليهودي زيد بن سحنة من النبي ﷺ، وفيه «يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا، فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمى حائط بني فلان».



ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تتلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئاً.

وقولهم «محصور بالصفة» تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيطان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم «بعين حاضرة» تحرز من الدّين بالدّين.

وقولهم «أوما هو في حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك^(١).



(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٨).





بيع السلم من البيوع التي أحلها الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأجمعت عليه الأمة واقتضته المصلحة.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن هذه الآية نزلت في السلم كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. قال القرطبي: معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المدائنات إجماعاً^(١).

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٧).



وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ^(١).

وأما السنة فما أخرجه الشيخان ^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشار السنة والسنتين، فقال: « من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ».

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد، منهم الإمام الشافعي في الأم ^(٣) فقد قال: « وَالسَّلْفُ بِالصِّفَةِ وَالْأَجَلِ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حُفِظَتْ عَنْهُ ».

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب التفسير من سورة البقرة - حديث رقم: ٣٠٦٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) البخاري - كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم - حديث: ٢١٤٦ و مسلم في المساقاة باب السلم - حديث: ٣٠٩٥.

(٣) الأم للشافعي ٣ / ٩٥ ط دار المعرفة.



وقال النووي^(١): وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل.

وقال القرطبي^(٢): والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب.

والحكمة فيه واضحة، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس، وهذا البيع يحقق مصلحة جلي لأهل الحاجة، فقد قال القرطبي رحمه الله^(٤): لما كان السلم بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٣ / ٣٧٩).

(٣) فتح الباري (٤ / ٤٢٨).

(٤) تفسير القرطبي (٣ / ٣٧٩).



الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج.

فهو إذاً مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك كما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك »^(١). ومن حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من بيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعها؟ قال: « لا تبع ما ليس عندك »^(٢). إلا أنه ﷺ أرخص في السلم^(٣).

(١) أخرجه في البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث: ١١٩١ وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الباب السابق برقم: ١١٨٩

(٣) هكذا يذكره السادة الفقهاء الأحناف، ولم أجده مسنداً ولا مراسلاً، إلا أن الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٥) قال عنه: ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، فقال: ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، ورخص في السلم.



ويسمى السلم بيع المفاليس أو بيع المحاويج، أي الذين أفلسوا فلا مال لهم، أو من مستهم الحاجة حتى احتاجوا أن يبعوا محاصيلهم قبل حصولها؛ فأجازته الشرع لحاجتهم إلى رأس المال. قال صاحب الاختيار: لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ إذ لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم^(١).

وقال الزيلعي: لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: بيع

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): (٢/ ٣٤).



المحاويج، فإذا كان حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة^(١).

وينعقد بلفظ السلم، وهو أن يقول: أسلمت إليك عشرة دراهم في كَرِّ حنطة^(٢) لأنه حقيقة فيه، ولفظ السلف أيضاً لأنه بمعناه، ولفظ البيع في رواية الحسن لأنه نوع بيع، وفي رواية المجرد^(٣): لا، والأول أصح^(٤).



(١) نصب الرأية: (٤ / ٤٥).

(٢) الكر: مكيال كان معروفاً سابقاً لدى أهل العراق، يسع ستين قفيزاً، وهو بالوزن الحالي يساوي ١٥٦٦ كيلوغرام.

(٣) في فروع الحنفية للحسن بن زياد اللؤلؤي.

(٤) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ): (٢ / ٣٤).





عقد السلم كسائر عقود المعاوضات، يشترط فيه من الإيجاب والقبول، وكون كل من الموجب والقابل أهلاً للتصرف؛ ما يشترط فيها.

إلا أن للسلم أحكاماً وشروطاً خاصة من حيث المسلم
- الثمن المقدم - والمسلم فيه - العين المشتراة - :

فهناك شروط فيهما معاً.

وشروط لرأس مال السلم - الثمن المقدم -.

وشروط للعين المسلم فيها.



أولاً: شروط مال السلم والعين المسلم فيها:

١- ذهب الفقهاء^(١) إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرأ أو خنزيراً أو غير ذلك مما لا يعد مالا منتفعا به شرعاً.

٢- ويشترط لصحته ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بالألا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النساء فيه، وكان فاسداً باتفاق الفقهاء؛ لما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد».

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٢٥ / ٢٠٠.



فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ثانياً: شروط رأس مال السلم:

أحدهما: أن يكون معلوماً إما بالمشاهدة أو الوصف ؛ لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوماً، كسائر عقود المعاوضات

الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد كما ذهب إليه الجمهور للخروج من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٢) خلافاً

(١) أخرجه مسلم في المساقاة برقم: ٣٠٥٥.

(٢) هو النسب بالنيئة، والحديث أخرجه الدارقطني في البيوع من سننه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ حديث: ٢٦٨٧ ومالك في الأصول والثمار من الموطأ تعليقا وضعفه ابن حجر في المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب البيوع باب ما نهى عنه من البيوع - حديث: ١٤٤٦ وقال في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٤٩): رواه إسحاق، والْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



لمالك، فإنه أجاز تأخيره اليومين والثلاث لا أكثر من ذلك، وقالوا: لقاعدة: « ما قارب الشيء يُعطى حكمه »، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه؛ لأنه في حكم التعجيل، فأشبهه التأخير للتشاغل بالقبض، ولم يجوزوا تأخيره أكثر من ذلك للحديث السابق^(١).



(١) انظر المقدمات الممهدة لابن رشد ص ٥١٦.





شروط المسلم فيه

يشترط فيه سبعة شروط نظمها بعضهم بقوله:

محل ومقدار ونوع مؤجل وتسليم رأس المال
والجنس والصفة.

قال في شرح المذهب^(١): « لا يجوز في عقد السلم أن يتفرقا
قبل توفر شروطه: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة،
ومقدار معلوم، وأجل معلوم، وتسليم رأس المال في المجلس،
وتسمية مكان التسليم ».

الأول: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، وهذا مما

(١) (١٣ / ١٠٦).



لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لأنه المقصود من بيع السلم، فإن كان حاضراً لم يكن سلماً بل ناجزاً بناجز.

الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوماً، مبيناً بما يرفع الجهالة عنه، ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، وهذا مورد النص فقد روى البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، للحديث السابق: «إلى أجل معلوم».

فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه.

(١) البخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم - حديث:

٢١٤٧ ومسلم في كتاب المساقاة باب السلم - حديث: ٣٠٩٥.



ولأن السلم جُوزَ رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، ولأن السلم معناه السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه من ذلك.

قال الكاساني رحمه الله: لأن السلم حالاً يفضي إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته فلا يصل إلى المسلم فيه، ولا إلى رأس المال، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهراً، فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢١٢).



هذا ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للشافعية، فإنهم أجازوه في الحال بقياس الأولى، فقد قال الشافعي في الأم^(١): « فَإِذَا أَجَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ - وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ - بَيْعَ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ حَالًا أَجْوَزَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْعِ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصِفَةٍ مَضْمُونًا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِذَا ضَمِنَ مُؤَخَّرًا ضَمِنَ مُعَجَّلًا وَكَانَ مُعَجَّلًا أَعْجَلَ مِنْهُ مُؤَخَّرًا، وَالْأَعْجَلَ أُخْرِجَ مِنْ مَعْنَى الْغَرَرِ وَهُوَ مُجَامِعٌ لَهُ فِي أَنَّهُ مَضْمُونٌ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ بِصِفَةٍ.

ولما روي أن النبي ﷺ اشترى جملاً من أعرابي بوسق تمر، فأتاه يتقاضاه، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ من خولة بنت حكيم تمراً، وأعطاه إياه، وقال: « أما إنه قد كان عندي تمر، ولكنه كان غبراً »^(٢).

(١) الأم للشافعي ٣ / ٩٥ ط دار المعرفة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع جماع أبواب السلم - باب جواز السلم الحال من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - برقم: ١٠٣٧٨.



الرابع: أن يكون الأجل معلوماً للحديث السابق؛ وهذا مما لا خلاف فيه فإنه « إن كان الأجل مجهولاً أفضى إلى المنازعة وذلك مفسد للعقد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة؛ ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد، كجهالة القدر»^(١).

الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله؛ ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم، وهو بالعقد في السلم الحال، ويحاول الأجل في المؤجل، فلو أسلم فيما ينذر وجوده ك لحم الصيد بموضع العزة أو فيما لو استقصى صفة عز وجودها كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها، أو في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء، أو مظنون الحلول عنده لكن بمشقة شديدة لم يصح، فإن كان يوجد ببلد آخر صح إن اعتيد نقله للبيع ولو من مسافة بعيدة للقدرة عليه وإلا فلا^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢١٣.

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي (١ / ١٩١).




السادس: تعيين مكان الإيفاء، إن كان لحملة مؤنة أو كان محل العقد لا يصلح للتسليم، لئلا يفضي إلى النزاع. وفيه تفصيل بين المذاهب وهو لا يخرج عن هذا الذي قرره ولم يشترطه الحنابلة ولا المالكية، ولكن استحبه المالكية^(١).



(١) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٢٨ ط دار الكتاب الإسلامي و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦ / ١٧٦ ط دار الكتاب الإسلامي و القوانين الفقهية لابن جزي ١ / ٢٣٢ ط دار الفكر ٢٩، الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٣٤).





المقصد الشرعي من عقد السلم

شرع عقد السلم لسد حاجة ذوي الحاجة من الزراع والصناع ونحوهم حينما تنقاصر نفقاتهم عن زراعتهم أو صناعتهم، فأباح لهم الشارع أن يعقدوا صفقات بيع ما سيزرعون أو يصنعون ليتبلغوا بالثمن العاجل في تيسير أمورهم.

كما أنه يحقق منفعة مباشرة للمشتري بضمان توريد المحصول الزراعي أو المنتج الصناعي بسعر أقل مما لو اشتراه مباشرة.

قال في الاختيار^(١): « شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤).



أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم».





علاقة السلم بالاستصناع

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب، أي أمر أن يكتب له وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل^(١)

و صورة الاستصناع هي أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما - : اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمان كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٢٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢).



وهو نوع من أنواع السلم، إذ أن السلم إما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات، أو غير ذلك.

فالاستصناع يتفق مع السلم بصورة كبيرة، فإن الأجل الذي في السلم هو ما وصف في الذمة، ومما يؤكد هذا جعل الحنفية مبحث الاستصناع ضمن مبحث السلم، كما يقول الميرغيناني: ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف «لاستجماع شرائط السلم»^(١).

وهو ما فعله المالكية والشافعية، إلا أن السلم عام للمصنوع وغيره، والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصنع، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن، في حين أن الاستصناع التعجيل فيه - عند أكثر الحنفية - ليس بشرط.



(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٧٧).





السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، يُقدّم فيه الثمن،
ويؤخر المبيع.

وعقد الاستصناع: عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين.

وتكون مادة الصنع من الصانع كالاتفاق على صنع أواني،
أو أحذية ونحوهما.

فإن كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد
يكون إجارة لا استصناعاً.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول بين الطرفين.



وهو عقد لازم يشبه السلم؛ لأنه بيع معدوم، لكن أجزى
للحاجة إليه، ويفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل
الثمن، فيكفي فيه العربون.

والباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود،
والباعث على عقد الاستصناع رغبة وحاجة المستصنع.



التصرف بدين السلم قبل قبضه

من مسائل السلم التي تحتاج مزيد بحث؛ لما لها من أثر في تفعيل دور السلم في تنشيط الاقتصاد الإسلامي مسألة التصرف بدين السلم قبل قبضه؛ يباع أو نحوه، فإن من اشترى سلماً قد يحتاج أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه؛ ليحقق لنفسه ضمان الربح، فإنه ما اشترى سلماً في الغالب إلا لذلك، إلا أنه لما كان من شأن المبيع أن يكون مملوكاً للبائع قادراً على التصرف فيه، والمسلم فيه قبل قبضه غير مملوك ولا هو قادر على التصرف فيه، فهل يصح تصرفه فيه؟

محل خلاف بين أهل العلم، فقد ذهب إلى جواز ذلك السادة المالكية في غير الطعام، ومنعه الجمهور.



والأصل في هذه المسألة ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: « لا تبع ما ليس عندك ».

فالحديث واضح الدلالة في عموم البيعات أنه لا يصح لمن اشتراها أن يبيعها قبل أن يقبضها، لما في ذلك من الغرر، ولأنه لم يتحقق له ملكها، وإنما يبيع الإنسان ما يملكه ملكا تاما، ولأنه قد لا يقدر على تسليمها، ولهذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم، فلم يروا جواز التصرف بدين السلم - المسلم فيه - قبل قبضه.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى^(٢): اختلف العلماء في بيع المسلم

(١) أبواب الإجارة - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث: ٣٠٥٧،
والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث: ١١٨٩.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢١).



فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه - فمن العلماء من لم يجوز ذلك أصلاً، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وتمسك أحمد، وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»^(١).

وقال السادة الحنفية: «ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض» أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد. وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز»^(٢).

وقال الكاساني: لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه لما ذكرنا أن المسلم

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع من سنته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه برقم: ٢٦١٠.
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٤).



فيه، وإن كان ديناً فهو مبيع ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض^(١).

وبمثلها قال السادة الشافعية.

فقد قال النووي في المجموع: والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك لقوله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »^(٢).

والسادة الحنابلة قالوا نحو ذلك.

فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن بيع المسلم فيه قبل قبضه حرام بغير خلاف يعلمه، فقال: أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجوز بيعه كالطعام قبل قبضه، وأما الشركة فيه والتولية فلا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢١٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣ / ١٤٥).



تجوز أيضا؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل، وبهذا قال أكثر أهل العلم^(١).

ولعله لم ير خلاف مالك رحمه الله في تجويزه البيع قبل القبض في غير الطعام، كما سيأتي، لحملة الحرمة على الطعام. كما لم يشر إلى الرواية الثانية عن أحمد في جواز بيعه قبل القبض لعدم اعتبارها في المذهب، لذلك قال المرادوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.

وفي المبهج وغيره رواية بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال: هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، قال: وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القرض وغيره. اهـ^(٢).

(١) المغني - (٤ / ٢٠١).

(٢) الإنصاف للمرادوي (٥ / ١٠٨).



وذكر صاحب الأسئلة والأجوبة الفقهية^(١) روايتين لأحمد في هذه المسألة؛ إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة؛ لما روي عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد، وهي التي ذكرها الخرقى وغيره.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين السلم، وفي المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك^(٢).

وأما مالك رحمه الله: فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين فقط:

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاما، وذلك بناء على مذهبه

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، توفي ١٤٢٢هـ.

(٢) (٤/ ٣٤١).



في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث.

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله، مثل أن يكون المسلم فيه عرضا، والتمن عرضا مخالفا له فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة، إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل....

فإن كان رأس مال السلم عينا وأخذ المسلم فيه عينا من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل، وإن أخذ دراهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم.



وأما بيع السلم من غير المسلم إليه: فيجوز بكل شيء
يجوز التبايع به ما لم يكن طعاماً « لأنه لا يدخله بيع الطعام
قبل قبضه »^(١).

هذا ما ذهب إليه الجمهور، وقد جنح إليه مجمع الفقه
الإسلامي في قرار رقم: ٦٣ (٧/١) فقال: وكذلك لا يجوز بيع
السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

وأكده في قراره رقم: ٧٤ (٨/٥)

وذهبت إليه المعايير الشرعية في معيار السلم رقم ١٠ ونصه:

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.^(٢)

وقد ذكر الصديق الضرير - عافاه الله تعالى - ثلاث علل

لحرمة بيع المسلم فيه قبل القبض، وهي:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢١).

(٢) المعايير الشرعية ص ١٦١.



١- الربا، قال: وهذا ما يراه المالكية.

٢- الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم.

٣- أن المسلم فيه قبل القبض من ضمان البائع، ولا يدخل

في ضمان المشتري إلا بالقبض، فبيعه قبل قبضه يدخل في النهي

عن ربح ما لم يضمن^(١).

ومع ذلك فالحاجة لبيعه قبل القبض يمكن أن تغطي بالسلم

الموازي، وهو أن يعقد المسلم سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث

ليبيع سلعة مواصفاتها مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها

بمعقد السلم الأول، فيكون المشتري في السلم الأول بائعاً في

السلم الثاني^(٢).

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد

التاسع ج ١ / ٤٠١.

(٢) المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي ص ١٣٤.



فهذا بيع جائز شرعا بشرط أن لا يربط عقد السلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته^(١)، وهو يحقق المقصود من بيع السلعة قبل قبضها.



(١) كما نص عليه المعيار السابق.





صورة المسألة: أن يشتري السلعة من المزرع أو المصنوع
 بثمن يتفقان عليه يسلم في المجلس أو في حدود ثلاثة أيام كما
 مضى تقريره، وتحدد السلعة بصفاتها النافية للجهالة، إلا أنه يترك
 تحديد الكمية إلى سعر السوق يوم التسليم، كما لو أسلم ألفا في
 قمح ذات صفات محددة، وترك تحديد كميته لسعر السوق يوم
 الوفاء، ناقصا ٥٪ مثلا. فهل يجوز مثل هذا العقد؟

وقد اشتهر عن ابن تيمية رحمه الله القول بجواز السلم بسعر
 السوق يوم التوفية، وهو ما نص عليه في اختياراته الفقهية^(١)

(١) ص ١١٤ ومجموع الفتاوى ٥/٣٩٣.



فقد قال: « ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح، كالبيع بالسعر ». اهـ.

وفي هذا القول فسحة للعاقدين لو صح تخريجه؛ لما فيه من رفع الغبن عن البائع أو المشتري أحياناً.

إلا أنه يصادم النص الصحيح الصريح « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »^(١) فإنه يدل بوضوح على عدم جواز السلم بسعر السوق؛ لاشتراطه الكيل المعلوم، أي الوحدات المسلم فيها عدّاً وحرّاً، بحيث يكون علمها نافياً للجهالة التي قد تكون في شراء الغائب.

وجعل المسلم فيه أو رأس مال السلم مضافاً إلى السوق يوم

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦).



الوفاء يجعله مجهولاً غير معلوم، ويوقع الناس في أتون الخلاف،
ولذلك لم يرتضه جمهور العلماء.

وقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال:
«السلم بما يقوم به السعربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى
أجل معلوم»^(١).

كما أن تجويز ذلك يعنى الغرر المنهي عنه، فقد روى مسلم
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله
ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٢).

ولو كانت هذه الصورة جائزة لما كان لقوله ﷺ «في كيل
معلوم ووزن معلوم» فائدة.

(١) عزاه الحافظ في فتح الباري - (٤ / ٤٣٥) إلى عبد الرزاق في المصنف.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة - حديث:



وهو أيضا يتنافى مع العلة التشريعية التي أبيح من أجلها السلم مع أن الأصل عدمه، وهي الرفق بالبائع والمشتري، فإن البائع قد يحقق مصلحة بهذا البيع، فبالإضافة إلى تمويله لزراعته أو صناعته، فإن السعر قد يكون رخيصا وقت التسليم لكثرة العرض، فيتضرر كثيرا. كما قد يتضرر المشتري أيضا الذي حرص على الشراء سلما ليحقق لنفسه ربحا متوقعا، فإذا علم أن المسلم إليه سيحاسبه على سعر المثل لم ينشط للشراء لعدم فائدته له، فهو إنما قدم ماله ليحقق ربحا يوازي مدة حبس المال أو أكثر، فإذا لم يجده فإنه يكون قد خاطر بهاله من غير فائدة، وليس في ذلك كياسة تجارية؛ لأن للزمن حصة في الثمن.

وينقل الباحثون عن الإمام ابن تيمية رحمه الله تجويزه لذلك بما ذكره في كتاب العقود^(١)، عن أحمد أنه «يجوز أن يأخذ

(١) ص ١٦٤ - ١٦٥.



بالسعر من الفامي^(١) وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف والاستئجار بالعوض المعروف، وكذلك التزوج بالعوض المعروف، ثم قال: فإذا كان الشارع يجوز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم، والعرف الثابت أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمین دائماً، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرّون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن فيبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار. اهـ^(٢).

(١) قال في المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٨) بتشديد الياء السكري وهو الذي يسميه العوام البياع.

(٢) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٧٩): المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى =



والناظر في هذه العبارة التي يرى فيها المجوزون السلم بسعر السوق، لا يجد فيها النص على المبتغى عن الإمام أحمد رحمه الله، فإنه في البيع العادي، ومنه بيع المسترسل ويسمى بيع الاستجرار الذي يجري العمل به في الأمصار في محقرات الأمور غالباً، والتي لا يترتب عليها خلاف في الجملة، بخلاف بيع السلم الذي ينفرد عن البيوع الأخرى بشروط، وله وضع خاص في الفقه الإسلامي نظراً لكونه على خلاف القياس كما يراه جمهور أهل العلم، كما أنه قد يكون في نفائس الأموال وبمبالغ طائلة، والذي يؤدي الاختلاف فيه إلى فساد ذات البين، فالغرر فيه واضح بيّن، ناهيك عن مخالفته للنص الصريح الصحيح.

= البائع فأخذ ما أعطاه من غير مما كسبه ولا معرفة بغبنه، قال ابن قدامة (٣/ ٤٩٨): فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعلم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه. والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبيعة.



ولذلك ذهب جمهور أهل العلم ومنهم السادة الحنابلة إلى عدم جواز السلم بسعر السوق، أو بما ينقطع به السعر، أو بما يبيع الناس، أو بما بعثها به، أو بما باعها أو اشتراها فلان، أو بما يعطى فيها، أو بقيمتها، أو برقمها، إذا لم يكن معروفا لهما، وذلك لأن الثمن في كل هذه الحالات مجهول وقت العقد، وهذا من الغرر الذي يمنع صحة العقد^(١).

قال ابن قدامة:

فصل: ومتى باعاه السلعة برقمها، ولا يعلمانه أو جهلا رأس المال في المراجعة، أو المواضعة أو التولية أو جهل ذلك أحدهما أو جهل قدر الربح أو قدر الوضعية فالبيع باطل؛ لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع، فلا يثبت بدونه. ولو

(١) الغرر للضرير ص ٢٧٧.



باعه بمائة ذهباً وفضة لم يصح البيع. وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يصح ويكون نصفين؛ لأن الإطلاق يقتضي التسوية، كالإقرار^(١).



(١) المغني لابن قدامة (٤ / ١٤٤).





الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم

المعدوم هو بيع ما ليس عند الإنسان^(١). ومن شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد، (أي غير معدوم) وهو لا يحتمل البيع أصلاً لانعدام المنفعة حالة العقد، لذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع المعدوم كبيع ما لم يخلق، وبيع المضامين، وبيع الملاقيح، وحبَل الحَبَلَة للنص؛ ولأجل الجهالة^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: بيع المعدوم باطل بالإجماع، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢١٤).

(٢) الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٧٢.



الثمرة سنتين ونحو ذلك^(١)، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(٢) والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته.

إلا أن ابن تيمية رحمه الله تعالى نازع في دعوى الإجماع فقال: ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله - ﷺ - بل ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أن يبيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر. والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الأبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك مما قد لا يقدر على

(١) المجموع شرح المذهب (٩/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة برقم: ٢٨٦٢.



تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قَمَرَ البائع. وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قَمَرَ المشتري. وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً^(١).

وابن تيمية رحمه الله لا ينازع في بطلان بيوع الغرر التي وردت في الحديث، وإنما ينازع في جعل بيع المعدوم باطلاً كقاعدة كلية مطردة، بدليل ما ذكره من أن الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فإنه ثبت عنه من غير وجه « أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » و « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » وهذا من أصح الحديث، وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٤٢).



قد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما
وحرّم الآخر^(١).

ومثل هذا الاستثناء هو محل اتفاق بين أهل العلم، فإن السلم
هو من بيع المعدوم إلا أنه مستثنى، قال السرخسي رحمه الله تعالى:
لأن جواز السلم بخلاف القياس فإنه بيع المعدوم، وإنما جعل
المسلم فيه كالموجود حكماً لحاجة المسلم إليه^(٢).

ولذلك قسم ابن القيم رحمه الله تعالى المعدوم ثلاثة أقسام:

- ١- معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً.
- ٢- معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان:
نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد
بدو صلاح ثمرة واحدة منها، والنوع المختلف فيه كبيع المقائئ

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٤٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١ / ٩٧).



والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً^(١).

وهذا التقسيم دقيق يحقق التوافق بين ما ورد عن الشارع الحكيم إباحته وما ورد عنه منعه، وهو الذي يتفق مع ما قرره

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٧١٦).



العلماء من الاستثناءات لبيع المعدوم، فإنهم يصرحون بجواز بعض الصور فيقولون: يعتبر موجوداً حكماً لذلك يصح بيعاً لا عدة^(١)، وقد يجوز بيع المعدوم للحاجة^(٢).

وهو ما صرح به الإمام النووي رحمه الله تعالى فإنه قال: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر - والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر، أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير^(٣).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٧٧).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ١٢٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٥٨).



وبناء عليه فإن السلم مستثنى من بيع المعدوم باتفاق؛ لسببين:

الأول: أن النص وارد فيه فلا يصح قياسه على بيع المعدوم، قال السرخسي رحمه الله تعالى: القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ابن عباس: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله - تعالى - أنزل فيه أطول آية وتلا هذه الآية، والسنة ما روي أن النبي - ﷺ - «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»^(١). ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم، وهو عدم وجوده في ملكه، ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في

(١) تقدمت الإشارة إلى ما في هذا الحديث من كلام.



ملكه رخصة؛ لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك، فإنه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو مجيء أوان الحصاد في الطعام. ثم ذكر حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - المتقدم أن النبي - ﷺ - دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال - صلوات الله تعالى عليه - : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فقد قررهم على أصل العقد^(١).

الثاني: أن وصفه بصفاته الرافعة للجهالة تجعله كأنه مشاهد، فلم يكن فيه ذلك الغرر الذي يوقع الخلاف.



(١) المبسوط للرخسي (١٢ / ١٢٤).





عقد السلم من أهم العقود التي يمكن أن تفيد المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً؛ إذ يتحقق به تنشيط حركة الاقتصاد، من خلال العقود التي يجريها الزراع والصناع مع المصارف لتمويل مزارعهم ومصانعهم، فيوفرون سيولة يستطيعون بها الإنتاجية الربحية، كما تستفيد المصارف فائدة كبرى من خلال توظيف المال الذي تعج به خزائنها ولا تستطيع تنميته بالوسائل التي تحقق نوعاً من الحماية والربحية، فهي تعاني كثيراً من إدارة الاستثمار، كما تعاني البنوك التقليدية من إدارة السيولة بسبب الوفرة المالية الكبيرة لديها.



فإذا فعّلت هذا الباب استطاعت تحريك كثير من المصانع المتعثرة، والمزارع الدائرة والخاسرة.

قال العلامة الدكتور صديق الضيرير حفظه الله: عقد السلم يمكن أن يطبق في مجالات عديدة، ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالقرض بفائدة في كل المجالات التي يحتاج فيها إلى التمويل؛ المجال الزراعي والصناعي والتجاري، ويحقق مصلحة الممول - المسلم إليه - والممول - المسلم - في الحصول على المنتجات الزراعية والصناعية والتجارية بأثمان رخيصة ومشروعة، تمكن من الربح الحلال، وفي تحقيق مصلحة الممول والممول تحقيق مصلحة المجتمع بتشجيع الزراعة والصناعة والتجارة التي تعود على الناس جميعا بالنفع، وتخلص المجتمع من الأضرار التي تصيبه من التعامل بالربا، وسد حاجة الناس جميعا لهذا التعامل.

وذكر العلامة الدكتور نزيه حماد حفظه الله أن السلم يعتبر أداة تمويل (ائتمان) ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي



نشاط المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجة التمويل المختلفة، سواء كان تمويلاً قصيراً الأجل أو متوسطه أو طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانت من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأس مالية الأخرى، وذكر صوراً تطبيقية كثيرة في فصل كامل.

وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بالسلم الصادر في دورته التاسعة، وكان مما أشار إليه من تطبيقات السلم في الأبواب التالية:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من



محاصيلهم، فيقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويمكن كذلك أن يستفاد منه في جميع السلع والمعادن والحيوان والبضائع، وحتى المنافع عند جماعة من الفقهاء، كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأن



يكون سلماً حالاً أو مؤجلاً، وأن يكون رأس مال السلم نقداً أو سلعةً، أو طعاماً أو حيواناً.

ويمكن أيضاً اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة كبديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقاً لآجال تسليم مناسبة.

ومن التطبيقات الحديثة الواسعة العمل لبيع السلم؛ المنتج الذي يقدمه بعض البنوك الإسلامية - المشهور بين الناس بقرض السلم - والمختار من صيغ خمس قدمت لتكون بديلاً عن التورق المنظم، بضوابط اعتمدها الهيئة الشرعية، وهي:



١- يجب أن تراعى في جميع صيغ وتطبيقات عقد السلم، فيما لم يرد في هذه الفتوى، الضوابط الواردة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة معيار السلم والسلم الموازي رقم ١٠ ومعيار الجمع بين العقود رقم ٢٥ ومعيار القبض رقم ١٨

٢- يجب أن تكون جميع عمليات البيع حقيقية لا صورية، تنقل الملك والضمان من البائع إلى المشتري.

٣- يجب ألا تتم عمليات البيع قبل تملك البائع وقبضه للمبيع قبضا شرعيا ناقلا للضمان، سواء كان حسيا أو حكما.

٤- إذا كان البنك وكيلًا عن المسلم إليه في شراء بضاعة السلم فليس له شراؤها بأكثر من ثمن المثل دون إذن الموكل، وأما إذا كان أصيلا فله أن يبيع البضاعة بالثمن الموعود به أو بأقل منه.



٥- يجب ألا يؤول عقد السلم إلى حصول المتعامل (المسلم إليه) من البنك (المسلم) على نقد عاجل مقابل نقد آجل أكثر منه مضمون للبنك على المتعامل، كأن يكون تحديد كمية البضاعة المباعة سلماً على أساس مبلغ محدد.

وقد جعل هذا المنتج المصرفي قاصراً على السلم في سلعة معينة، وهي سلعة السكر الذي تنتجه شركة الخليج للسكر، وفق اتفاقيات وعقود بينه وبين الشركة، وبينه وبين المستفيدين. وعلى الهيئة الشرعية في البنك وعلى المدققين الشرعيين عبء تطبيق هذه الضوابط المهمة، فإن الواقع العملي لهذا العقد لا يمثل هذه الضوابط^(١).

والنماذج كثيرة على تفعيل بيع السلم في المصارف الإسلامية، لا سيما البنوك في بعض الدول فقد نشطت - كثيراً - الزراعة بسببه،

(١) انظر الملحق التالي: توضيحات حول منتج السلم.



وحققت توازنا بين سعر التكلفة والربح مع تكاثر المحصول وتضخم العملة، وفعله بعض البنوك الإسلامية ولا يزال يتعامل به أحيانا للتنمية بعض الدول الأعضاء، ويفعله أحيانا بعض البنوك الإسلامية الأخرى في بعض الصناعات النفطية والأولية ويحقق نتائج جيدة.

وينبغي تنشيط هذا العقد وتوسيع مجالاته زراعيًا وصناعيًا وتوريدًا حتى يحقق أكبر فائدة ونفع في التنمية الاقتصادية المحلية ولا سيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والسوق الإسلامية المشتركة.

ويمكن التحوط له بعقود سلم موازية وذلك بشروط وضوابط السلم الحقيقي، وقد بحثت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية « الأيوبي » وأصدرت المعيار رقم ١٠ للسلم والسلم الموازي، وجاء في السلم الموازي الضوابط التالية:



السلم الموازي:

١ / ٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢ / ٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣ / ٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١ / ٦ و ٢ / ٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه



فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

٤ / ٦ تنطبق جميع أحكام السلم المبينة في البنود ١ - ٥ على

السلم الموازي.

وهذا يحقق الربح وحماية رأس مال البنك بقدر كبير.

والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.



ملاحق

آلية السلم في بعض البنوك الإسلامية:

عرض لبعض صيغ وتطبيقات عقد السلم الذي ترغب بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في استخدامه لتوفير السيولة لعملائها مقدم للجنة التنسيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: الضوابط العامة:

١- يجب أن تراعى في جميع صيغ وتطبيقات عقد السلم، فيما لم يرد في هذه الفتوى، الضوابط الواردة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة معيار السلم والسلم الموازي رقم ١٠ ومعيار الجمع بين العقود رقم ٢٥ ومعيار القبض رقم ١٨.



٢- يجب أن تكون جميع عمليات البيع حقيقية لا صورية،
تنقل الملك والضمان من البائع إلى المشتري.

٣- يجب ألا تتم عمليات البيع قبل تملك البائع وقبضه
للمبيع قبضا شرعيا ناقلا للضمان، سواء كان حسيا أو حكما.

٤- إذا كان البنك وكبلا عن المسلم إليه في شراء بضاعة
السلم فليس له شراؤها بأكثر من ثمن المثل دون إذن الموكل،
وأما إذا كان أصيلا فله أن يبيع البضاعة بالثمن الموعود به أو
بأقل منه.

٥- يجب ألا يتول عقد السلم إلى حصول المتعامل (المسلم
إليه) من البنك (المسلم) على نقد عاجل مقابل نقد آجل أكثر منه
مضمون للبنك على المتعامل، كأن يكون تحديد كمية البضاعة
المباعة سلما على أساس مبلغ محدد.



ثانيا: صيغ السلم التطبيقية التي تتوافر فيها الضوابط


الشرعية:

الصيغة الأولى:

١- يشتري البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل تسلم على دفعات في تواريخ محددة، ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها، ثم يسلمه الثمن عند التعاقد أو خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلماً للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمان معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- عند حلول موعد تسليم البضاعة يوكل المتعامل (المسلم إليه) البنك (المسلم) في شراء بضاعة السلم من الواعد ببيعها



للمتعامل وقبضها نيابة عنه ثم قبضها لنفسه، بأن يقول له:
وكلتك في شراء بضاعة بصفة بضاعة السلم من الواعد بيعها
فاقبضها لي ثم اقبضها لنفسك.

٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من
المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه، ويسلمها له
عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

سند الصيغة:

القول بجواز توكيل المسلم إليه للمسلم في شراء بضاعة
السلم وقبضها للمسلم إليه ثم قبضها لنفسه، أو توكيل المسلم
إليه للمسلم في قبض بضاعة السلم بعد شراء المسلم إليه لها
بنفسه، هو الصحيح من مذهب الحنابلة كما جاء في الإنصاف،
بل هو النص في المذهب كما جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع
والشرح الكبير والمغني لابن قدامة، وهو مذهب المالكية في غير



الطعام، وهو وجه عند الشافعية كما جاء في الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع والشرح الكبير للرافعي، وهو مذهب الحنفية كما جاء في شرح فتح القدير، إذا قبض المسلم بضاعة السلم مرة عن المسلم إليه ومرة أخرى عن نفسه، بأن كال أو وزن أو عد بضاعة السلم مرتين.

الحنابلة:

جاء في كشف القناع عن متن الإقناع (٩ / ٤٨١):

وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ (اقْبِضْهُ) أَي: السَّلَمَ ((لِي ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ) وَفَعَلَ (صَحَّ) الْقَبْضُ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَهُ فِي قَبْضِهِ لَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ لِمَوْلَاهُ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَذِنَهُ فِي قَبْضِهَا عَن دَيْنِهِ (فَيَصِحُّ قَبْضُ وَكَيْلُ مَنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ نَصًّا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ) أَي: دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا).



وجاء في الإنصاف (٥ / ٩٢):

(قال في الرعاية: وإن قال: اشتره (أي بضاعة السلم) لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء، ثم إن قال: اقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه. وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لك صح على الصحيح من المذهب، وعنه لا يصح).

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٤ / ٣٤٦):

وإن قال: اشتر لي بها (أي بالدراهم) طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه على ما تقدم في مثل هذه الصورة، وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح، نص عليه، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لأنه لا يجوز أن يكون قابضا من نفسه لنفسه، ولنا: أنه يجوز أن يشتري من مال ولده ويبيعه ويقبض لنفسه من نفسه ولولده من نفسه، وكذلك لو وهب ولده الصغير شيئا جاز أن يقبل له من نفسه، ويقبض منها، فكذا ههنا).



وجاء في المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

(٨ / ٢٠٩):

(وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتَ بِهَا (أَي الدراهم) طَعَامًا، ثُمَّ أَقْبَضَهُ
لِنَفْسِكَ، فَفَعَلَ، صَحَّ الشَّرَاءُ، وَلَمْ يَصَحَّ الْقَبْضُ لِنَفْسِهِ، عَلَى مَا
تَقَدَّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنْ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَضَهُ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ،
جَازًا. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى تَطْيِيرِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي
تَقَدَّمَتْ، إِذَا حَصَلَ الطَّعَامُ فِي يَدِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ
مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

قَابِضًا لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، وَيَقْبِضَ

لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ شَيْئًا، جَازًا أَنْ

يَقْبَلَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقْبِضَ مِنْهَا، فَكَذَا هَاهُنَا).



المالكية:

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل (٧٤ / ١١):

(و أما ما وكل على شرائه فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل

بيعه لنفسه، ويده كيد موكله).

الشافعية:

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٤٦٦):

(ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفع إلى

المستحق دراهم، وقال: اشترى بها مثل ما تستحقه عليّ واقبضه

لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل، ولا

يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض، ولا امتناع كونه

وكيلاً لغيره في حق نفسه، وفي وجهٍ ضعيفٍ يصح قبضه لنفسه،

وإنما يمتنع قبضه من نفسه لغيره).



وجاء في الشرح الكبير للرافعي (٨ / ٤٥٥):

(ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفع إلى المستحق دراهم، وقال: اشتر بها مثل ما تستحقه واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل صح الشراء والقبض للموكل، ولم يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه هذا هو المشهور، وحكى المسعودي وجها أنه يصح قبضه لنفسه، وإنما الممتنع أن يقبض من نفسه لغيره).

فالمشهور عند الشافعية عدم جواز توكيل المسلم إليه للمسلم في شراء بضاعة السلم وقبضها للمسلم إليه ثم لنفسه، وهناك وجه ضعيف عندهم بجواز ذلك، ويقوي هذا الوجه الضعيف أنه إذا صح توكيل المسلم إليه للمسلم في شراء بضاعة السلم وقبضها نيابة عن المسلم إليه، فقد صارت البضاعة عنده أمانة لأنه وكيل، فإذا جاز له أن يعرض على الموكل (المسلم إليه) شراء هذه البضاعة إذا وافق الموكل، ويصير قابضا لها حكما، لأن ما بيد



الشخص مقبوض له حكماً، ولا يلزم أن يرد الوكيل البضاعة التي اشتراها من الموكل إلى الموكل أولاً ثم يقبضها منه ثانياً، إذا جاز ذلك جاز أن يأذن الموكل للوكيل في قبض البضاعة التي اشتراها وقبضها للموكل لنفسه من الموكل.

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير (٧ / ١٠٣):

ومن أسلم في كُرِّ حِنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كُرّاً وأمر رب السلم أن يقبضه قضاء عن المسلم فيه فاقتضاه رب السلم بحقه، بأن اكتاله مرة وحازه إليه لم يكن مقتضياً حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم إليه ويطالبه رب السلم بحقه، وإن أمره أن يقبضه له، أي للمسلم إليه ثم يقبضه لنفسه، فاكتاله له أي رب السلم للمسلم إليه، ثم اكتاله مرة أخرى لنفسه صار مقتضياً مستوفياً حقه، وهذا لأنه اجتمعت صفتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي



رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري، وقد أخذوا في صحة الأمر أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه، وعندني ليس هذا بشرط بل الشرط أن يكيّله مرتين، حتى لو قال له اقبض الكُرّ الذي اشتريته من فلان عن حَقِّكَ فذهب فاكتاله ثم أعاد كيّله صار قابضاً؛ لأن الفرض أنه لا يصير قابضاً لنفسه بالكيل الأول بل بالثاني فلما قال له اقبضه عن حَقِّكَ والمخاطب يعلم طريق صيرورته قابضاً لنفسه أن يكيّله مرة للقبض عن الأمر وثانياً ليصير هو قابضاً لنفسه ففعل ذلك صار قابضاً حقّه كأنه قال له اذهب فافعل ما تصير به قابضاً، ولفظ الجامع يفيد ما قلنا فإنه لم يزد فيه على قوله فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز).

هذا ويغني عن الكيل مرتين، قيده في حساب المسلم إليه أولاً فيكون قابضاً للمسلم إليه، ثم خصمه من حساب المسلم إليه وقيده في حسابه ثانية فيكون قابضاً لنفسه، والقيد في الحساب قبض حكمي فيغني عن القبض الحسي كما تقدم.



الصيغة الثانية:

١- يشتري البنك (المسلم) كمية من بضاعة السلم من المتعامل (المسلم إليه) تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلماً للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- عند حلول موعد تسليم البضاعة يقوم المتعامل (المسلم إليه) بشراء البضاعة بنفسه من الواعد ببيعها ثم يوكل البنك (المسلم) في قبضها من بائعها نيابة عن المتعامل (المسلم إليه) ثم قبضها لنفسه.



٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه ويسلمها له عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

سند الصيغة:

نفس الأدلة التي وردت تحت الصيغة الأولى، ومنها:

ما جاء في كشف القناع عن متن الإقناع (٩ / ٤٨١):

(وَإِنْ قَالَ) الرَّجُلُ (اقْبِضْهُ) أَي: السَّلْمَ (لِي ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ) وَفَعَلَ (صَحَّ) الْقَبْضُ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَهُ فِي قَبْضِهِ لَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ لِمَوْلَاهُ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَدَّاهُ فِي قَبْضِهَا عَن دَيْنِهِ (فَيَصِحُّ قَبْضُ وَكَيْلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ نَصًّا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ) أَي: دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَمْ يَأْدَنْ فِيهَا).



الصيغة الثالثة:

١- يشترى البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل (المسلم إليه) تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلماً للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- عند حلول موعد تسليم البضاعة يقوم المتعامل بشراء البضاعة بنفسه من الواعد ببيعها وقبضها بنفسه عن طريق قيدها في حسابه، ثم يطلب قيدها في حساب البنك بخصمها من حسابه وإضافتها إلى حساب البنك، ومن ثم يتحقق قبض البنك الحكمي لبضاعة السلم دون وكالة.



٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه ويسلمها له عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

الصيغة الرابعة:

١- يشتري البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلماً للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمان معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- يوكل البنك (المشتري لبضاعة السلم) المتعامل (البائع سلماً) في قبض بضاعة السلم بأن يقيدها في حسابه لديه أو لدى غيره.



٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه ويسلمها له عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

سند الصيغة:

أولاً: توكيل البنك (المشتري لبضاعة السلم) المتعامل (البائع سلماً) في قبض بضاعة السلم بأن يقيدها في حسابه لديه أو لدى غيره فيتحقق القبض الحكمي للبنك، يجوز قياساً على ما لو أعطى المشتري البائع كيساً ليضع فيه المبيع فإن ذلك يعتبر قبضاً ضمناً من المشتري، وقد علل الحنفية جواز ذلك بقولهم: « أن المشتري أصبح مالكا للبضاعة بالشراء فأمره يكون مضافاً إلى ملكه فيصح ويصبح قابضاً، لأنه وإن كان البائع لا يكون وكيلاً للمشتري قصداً في قبض المبيع إلا أنه يكون وكيلاً ضمناً وتبعاً للظرف أو الوعاء، وهذا المثال هو للقبض تبعاً وضمناً. فالحنفية يرون إن إصدار أمر من المشتري المالك إلى البائع بعد عقد البيع بالتصرف في المبيع تصرفاً مادياً، كطحن القمح، وكوضع المبيع



في وعاء أو مخزن معين أو قيده في حسابه، يعد قبضا حكما ينتقل به الضمان، ويُعطي المشتري سلطات مطلقة في التصرف في بضاعة السلم.

ثانياً: وإذا اعتبر المشتري قابضا لبضاعة السلم من البائع يقيدها في حسابه بناء على أمره، فإن له أن يبيعها بنفسه من طرف ثالث، وله أن يوكل البائع نفسه في بيعها وتسليمها للمشتري وقبض الثمن منه نيابة عنه.

مذهب الشافعية:

جاء في الإقناع (١: ٤٦٥) « لو قال المشتري للبائع وكل من يقبض لي منك المبيع ففعل جاز، ويكون وكيلا للمشتري، وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من يشتري منه للموكل ».

وعلى هذا الأساس فإن للبنك المشتري بضاعة سلما من العميل أن يوكل العميل في توكيل طرف ثالث ليقبض منه بضاعة السلم نيابة عن البنك المشتري سلما.



ولا مانع شرعا من أن يوكل البنك المسلم إليه في أن يوكل الواعد بشراء بضاعة بصفة بضاعة السلم من البنك، فإذا قبضها من المتعامل عن طريق الوكيل الذي عينه البائع سلما كان للبنك أن يبيع منه نفس البضاعة وهي عنده أمانة فيكون قابضا لها حكما لأن ما بيد الشخص مقبوض له حكما، دون حاجة إلى ردها إلى الموكل ثم قبضها منه.

الصيغة الخامسة:

١- يشتري البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلما للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.



٣- يبيع البنك بضاعة السلم (غير الطعام) لغير المسلم إليه (ويمكن أن يكون هو للواعد بالشراء منه) قبل موعد التسليم أو عنده بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه ويلتزم المسلم إليه في هذه الحالة بتسليم بضاعة السلم إلى مشتريها من البنك في موعد التسليم.

سند الصيغة:

سند الفتوى بجواز بيع بضاعة السلم قبل قبضها، إذا لم تكن طعاماً، لغير المسلم إليه بالثمن الذي يترضى عليه العاقدان مع قبض ثمن المبيع هو مذهب المالكية.

فقد جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٤٢):

(وَأما يبيع ما سلمت فيه من العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله، بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزناً أو أجود عينا أو أقل وزناً



أو أدنى عينا أو بها شئت من العروض كلها وهذا كله فيما عدا
المأكول والمشروب).

وجاء في بداية المجتهد (٢ / ٣٤٢):

(وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز
التبايع به ما لم يكن طعاماً؛ لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه).

١ - سند أن القيد في الحساب قبض حكمي:

وأما اعتبار القيد في الحساب قبضا حكيميا فدليلة قياس
القيد في الحساب في أسواق السلع الدولية المنظمة على القيد
في الحساب في أسواق الأسهم وفي المصارف، وقد صدر
في اعتبار القيد في الحساب في المصارف قبضا حكيميا عدة
قرارات منها:

أ) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد جاء فيه:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره
السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان



١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر):

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في

الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو

بحوالة مصرفية.



ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر. وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

ب) ما جاء في المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم ١٨ / ٥ في القبض):

يعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغاً من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقداً أم بحوالة



مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المحسوب عليه،
وتبرأ ذمة المودع إذا كان مدينا بذلك المبلغ.

(ج) ما جاء في المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم ١ في
المتاجرة في العملات):

٣ / ٦ / ٢ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً،
وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف
فيما يكون قبضاً لها.

٤ / ٦ / ٢ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٥ / ٦ / ٢ يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع
التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. (وذكر من صور
القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال
في حساب العميل).

٢- التعامل في سوق السلع جائز بشرطه مع أن القبض
في هذه السوق يكون بالقيد في الحساب وليس بالقبض الحسي
للسلع محل التداول.



جاء في المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم ٢٠ في بيوع السلع في الأسواق المنظمة):

١ / ٣ العقود الحالة.

يجوز إبرام العقود الحالة في سوق السلع بالشروط الآتية:

- أن يكون المبيع موجودا ومملوكا للبائع.

- أن يكون المبيع معيننا تعيينا يميزه عن غيره.

ويكفي في إثبات تحقق الشرطين السابقين الوثائق التي تثبت

وجود السلع وملكيته وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحوها.

- ألا يتضمن العقد شرطا يمنع المشتري من تسلم المبيع

ويلزمها بالمقاصة بقيمته.

- أن يكون الثمن حالا. أما التأخر دون اشتراط التأجيل في

تسليم المبيع الموجود المعين، أو التأخر في تسلم الثمن الحال، فلا

يؤثر على صحة العقد.



٢- التواطؤ السابق على منظومة عقدية جائز بشرطه:

ذكرنا أن استخدام البنوك الإسلامية لعقد السلم ينطوي على عدة عقود ووعود ليس بعضها شرطاً في البعض الآخر، فهناك عقد سلم بين البنك المشتري سلماً، والعميل البائع سلماً وهناك وعد بالبيع صادر من طرف أجنبي لصالح المتعامل، وهناك وعد بالشراء صادر من طرف أجنبي آخر لصالح البنك وهناك وكالة في الشراء وفي القبض من المتعامل (المسلم إليه) للبنك المسلم ومن البنك المسلم للمتعامل، وهذه تعد منظومة عقدية استوفت الشروط الشرعية لجوازها وإلزامها.

جاء في المعايير الشرعية، (المعيار الشرعي رقم ٢٥ الجمع بين العقود).

١/٧ من أبرز صور المعاملات المالية المعاصرة المنظومات العقدية التي ينضوي تحت كل منها مجموعة عقود ووعود يجري التواطؤ السابق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدد، متلاحق



المراحل، يهدف إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين إلى تحقيقه، مثل المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة.

٢/٧ تعتبر المواطأة المتقدمة في الجمع بين العقود واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، تطبيقاً للعرف التجاري والمصرفي المعاصر المعتبر شرعاً، إذا نص العقد على أنها جزء منه.

٣/٧ تعتبر الوعود التي تتضمنها المنظومات العقدية ملزمة لمن أصدرها.



قائمة المصانير

- ١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- ٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي.
- ٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط دار الكتاب الإسلامي.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، و الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١٠- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت.

١١- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤- السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع.



١٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٦- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ .

١٧- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

١٨- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة - بيروت .

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

٢٠- فروع الحنفية للحسن بن زياد اللؤلؤي .

٢١- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ط دار الفكر .

٢٢- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .



٢٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٥- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٧- المعايير الشرعية معيار السلم والسلم الموازي.

٢٨- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩ م.

٢٩- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٣٠- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.



٣١- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٥٠ هـ.

٣٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، المكتبة الإسلامية.



قائمة المحتويات

٥	افتتاحية
٧	المقدمة
١١	تعريف السلم
١٥	مشروعية بيع السلم
٢١	شروط عقد السلم
٢٥	شروط المسلم فيه
٣١	المقصد الشرعي من عقد السلم
٣٣	علاقة السلم بالاستصناع
٣٥	الفرق بين السلم والاستصناع
٣٧	التصرف بدين السلم قبل قبضه
٤٧	السلم بسعر السوق يوم التسليم
٥٥	الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم
٦٣	تطبيقات السلم المعاصرة
٧٣	ملاحق
٧٣	آلية السلم في بعض البنوك الإسلامية
٧٣	أولاً: الضوابط العامة
٧٥	ثانياً: صيغ السلم التطبيقية التي تتوافر فيها الضوابط الشرعية
٩٩	قائمة المصادر



